

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٥٨ (إسرائيل)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن: السيد أحمد قطامش

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدّدها
لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال
الفريق العامل البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

الرسائل

رسالة من المصدر

أحمد قطامش هو رجل فلسطيني مولود في عام ١٩٥١، متزوج وكاتب ومحلل سياسي، يقيم عادةً في الأرض الفلسطينية المحتلة.

اعتقل أحمد قطامش في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ في الساعة الثانية صباحاً، في بيت أخيه في رام الله. ويفيد المصدر أنه قبل ساعة واحدة من اعتقاله، داهم قرابة ٣٠ جندياً مدججين بالأسلحة من قوات الدفاع الإسرائيلية، دون تقديم أمر بالتفتيش، منزل عائلته في البيرة حيث كانت تتواجد فيه زوجته وابنته وأخت زوجته وابنة أخيه. وصادر الجنود جميع الهواتف الموجودة في المنزل وأصروا على عدم مغادرة المنزل أو إطلاق سراح أفراد أسرة السيد قطامش حتى يسلم نفسه. ثم أجبروا ابنته حنين، تحت تهديد السلاح، على الاتصال به كي تطلب منه تسليم نفسه. حينها أمسك أحد الجنود بالهاتف وأمر السيد قطامش بأن يسلم نفسه، وهدده بتدمير منزله ومواصلة ترويع أسرته إذا لم يمثل لأوامره.

ويفيد المصدر أيضاً بأنه في النهاية، أي في الساعة الثانية صباحاً، ذهبت مجموعة من الجنود إلى منزل أخيه لإلقاء القبض عليه، ومرة أخرى دون تقديم أمر اعتقال، ونقلوا السيد قطامش إلى سجن عوفر، حيث تم استجوابه لمدة عشر دقائق.

وفيد المصدر أنه تم أول مرة تمديد فترة احتجاز السيد قطامش في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ لفترة إضافية مدتها ستة أيام حتى ٣ أيار/مايو ٢٠١١، الساعة الخامسة مساءً، للسماح بمتابعة التحقيق في قضيته. وفي الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٣ أيار/مايو، أي بعد مرور ثلاث ساعات ونصف الساعة على انتهاء مدة احتجازه، أعلمت السلطات العسكرية الإسرائيلية محامي السيد قطامش، محمود حسن، بإصدار أمر بالاحتجاز الإداري ضد موكله، على الرغم من إعلامه قبل سويغات بأنه سيتم الإفراج عن السيد قطامش في نفس ذلك اليوم.

إلا أن المصدر أفاد بأن نسخة أمر الاحتجاز الإداري التي تلقاها السيد حسن في الساعة الحادية عشرة مساءً كانت فيما يبدو نسخة لأمر احتجاز شخص آخر وأنه تم العبث بها، من خلال تغيير الاسم باستخدام حبر تصحيح ليشمل الأمر اسم قطامش. وفضلاً عن ذلك، فإن أمر الاحتجاز كان في الواقع "تمديدًا" لاحتجاز إداري، على الرغم من أنه أول أمر بالاحتجاز الإداري يصدر بحق السيد قطامش منذ أواسط التسعينات. وكان يتضمن أيضاً تاريخ ولادة مغلوطة ويذكر أن السيد قطامش مشتبّه في كونه ناشطاً في حركة حماس، وذلك يتناقض مباشرة مع الادعاءات التي أدلى بها جهاز الأمن العام الإسرائيلي في جلسة الاستماع المتعلقة بتمديد فترة الاحتجاز، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن أمر الاحتجاز موقع، فيما يبدو، من القائد العسكري للمنطقة الوسطى، آفي مزراحي، فقد كان محتوماً من قبل قائد أقل رتبة في مكتبه، هو "يائير جولام".

وفيد المصدر بأن السلطات العسكرية الإسرائيلية أصدرت أمر احتجاز جديداً في اليوم التالي أي في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، في محاولة واضحة لتصحيح الخطأ السابق؛ ولكن، مرة أخرى، كان الأمر محتوماً من قبل القائد الأقل رتبة، "جولام".

وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١١، طلب القاضي العسكري تجاهل أمري الاحتجاز السابقين وتقديم أمر احتجاز إداري جديد. وينص أمر الاحتجاز الإداري الجديد على أنه تم اعتقال السيد قطامش لأنه يشكل تهديداً أمنياً غير محدد، على الرغم من عدم الكشف عن أية أدلة.

وتقرر عقد جلسة استماع لمراجعة أمر الاحتجاز الإداري للسيد قطامش في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، لكن جهاز الأمن العام الإسرائيلي، الذي كان من المقرر أن يقدم إلى القاضي الدليل السري ضد السيد قطامش، لم يحضر الجلسة. ولذلك أُجلت جلسة الاستماع حتى ١٥ أيار/مايو. ومع ذلك، لم يتوصل القاضي العسكري إلى قرار بشأن الاحتجاز الإداري حتى ١٩ أيار/مايو، حيث أكد احتجاز السيد قطامش لمدة أربعة أشهر لأنه يشكل "تهديداً أمنياً" بسبب ارتباطه المزعوم بالجهة الشعبية لتحرير فلسطين. ويشير المصدر إلى أنه تم تقصير مدة الاحتجاز الأصلية البالغة ستة أشهر التي طالب بها القائد العسكري بالاستناد إلى عدد الأخطاء الإجرائية التي وقعت أثناء احتجاز السيد قطامش.

وفيد المصدر بأنه تم رفع دعوى لاستئناف قرار القاضي في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بالاستناد إلى الأخطاء العديدة التي وقعت في أوامر احتجازه المشار إليها أعلاه. وفي نفس

اليوم، قدم الادعاء أيضاً استئنافاً يطالب باحتجاز السيد قطامش لمدة ستة أشهر كاملة، وهي المدة التي طُلبت منذ البداية.

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، رفض قاض عسكري كلا الاستئنافين قائلاً إن محكمة الدرجة الأولى عاجلت بالفعل بموضوع الأخطاء في أمر الاحتجاز، ولا سيما من خلال تقليل مدة الاحتجاز من ستة أشهر إلى أربعة أشهر.

ويفيد المصدر أيضاً بأنه تم إصدار أمر جديد بالاحتجاز الإداري ضد السيد قطامش في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لفترة إضافية قدرها ستة أشهر. وعلى الرغم من أنه كان من المقرر مراجعة هذا الأمر من جانب قاض عسكري في ٥ أيلول/سبتمبر، فإن جلسة الاستماع أُجلت بطلب من الادعاء العسكري. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، أُحضر السيد قطامش أمام القاضي ولكن لم يصدر أي قرار يتعلق بأمر الاحتجاز الإداري.

وأخيراً، وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تم تأكيد أمر الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر، بالاستناد إلى أن القاضي ما زال مقتنعاً، من المعلومات الواردة في الملف السري، بأن السيد قطامش يشكل تهديداً أمنياً.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، جُدد أمره مرة أخرى لمدة ستة أشهر أخرى. ويحتاج المصدر بأن الظروف التي تحيط بسجن السيد قطامش تصل إلى احتجاز تعسفي، لأن احتجازه لا يقوم على أساس قانوني ولأنه حرم بشكل تعسفي من حقه في محاكمة عادلة وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تكفله المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذا الصدد، يفيد المصدر بأنه خلال الـ ٢٩ يوماً التي قضاها السيد قطامش في الاحتجاز قبل تأكيد أمر احتجازه إدارياً، تم استجوابه خلال مدة لا تتجاوز عشر دقائق. ويقول المصدر إنه لو كانت لدى السلطات أدلة تدعم احتجازه إدارياً، لكان أجري له استجواب أكثر موضوعية ولكان أدين بموجب أوامر عسكرية وحوكم في محاكم عسكرية. ويقول المصدر أيضاً إنه لا يجوز مطلقاً اللجوء إلى الاحتجاز الإداري بمجرد وجود أدلة غير كافية لدعم الإدانة.

ويشير المصدر إلى أن أمر الاحتجاز الإداري الصادر بحق السيد قطامش صدر بعد ثلاث ساعات ونصف الساعة على الأقل من انتهاء مدة حبسه الاحتياطي في الساعة الخامسة مساءً (الساعة الثامنة والنصف مساءً عندما أُعلم محاميه أولاً بإصدار أمر الاحتجاز الإداري) وربما بعد ست ساعات بعد ذلك (الساعة الحادية عشرة مساءً عندما تلقى محاميه نسخة من أمر الاحتجاز الإداري) وهذا يعني أن السيد قطامش كان خلال هذه المدة محتجزاً دون أي أساس قانوني.

وفيفيد المصدر بأن أمر الاحتجاز الإداري الأول ضد السيد قطامش هو فيما يبدو نسخة من "تمديد" الاحتجاز الإداري لشخص آخر، وأنه تم التلاعب فيه، من خلال تغيير الاسم باستخدام خبر تصحيح لإدراج اسمه. وعلى الرغم من هذا التلاعب، فإنه لا يزال يحتوي على معلومات خاطئة تتعلق بتاريخ ولادة السيد قطامش والشبهة ضده. وصدر في اليوم التالي أمر لتصحيح الأمر السابق، لكنه استبدل مرة أخرى في ٨ أيار/مايو ٢٠١١ بأمر موقع من جانب السلطات المعنية.

وفيفيد المصدر أيضاً بأنه على الرغم من أن أوامر الاحتجاز الإداري التي يصدرها القادة العسكريون الإسرائيليون بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١ تخضع للمراجعة وللاستئناف من جانب محكمة عسكرية، فإنه لا يسمح للمحامين بالاطلاع على "المعلومات السرية" المقدمة ضد موكلهم، مما يجعل هذا الحق في المراجعة حقاً وهمياً.

ويقول المصدر أيضاً إن اللجوء إلى أوامر الاحتجاز الإداري مقصور حصرياً بموجب القانون الدولي على حالات الضرورة القصوى التي تهدد حياة الأمة وإن من الصعب قبول أن حالة السيد قطامش تستوفي بهذا الشرط الصارم:

(أ) لأن سلطات الادعاء الإسرائيلية لم تقدم أي دليل على هذا الاحتجاز بل بدلاً من ذلك، ادعت أنه يشكل خطراً أمنياً غير محدد؛

(ب) لم يتم استجواب السيد قطامش إلا لمدة عشر دقائق خلال الـ ٢٩ يوماً التي قضاه في الاحتجاز قبل تأكيد أمر احتجازه الإداري، مما يلقي بظلال الشك على مستوى التهديد الذي يشكله بالفعل على حياة الأمة.

وفضلاً عن ذلك، يذكر المصدر أنه، قبل الاحتجاز الإداري الراهن، كان قد تم في السابق إلقاء القبض على السيد قطامش واحتجازه دون توجيه تهمة إليه، وأنه قضى قرابة ست سنوات في الاحتجاز الإداري في التسعينات.

فقد أُلقي القبض عليه أولاً في عام ١٩٩٢، واحتُجز وعُذّب لأكثر من سنة قبل إيداعه في الاحتجاز الإداري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتم بصورة متكررة تجديد أوامر احتجازه لست سنوات أخرى، على الرغم من انعدام الأدلة ضده، وتم في النهاية إطلاق سراحه في عام ١٩٩٨ وأصبح واحداً من المعتقلين الذين قضوا أطول فترة في الاحتجاز الإداري في سجون إسرائيلية دون تهمة.

رد الحكومة

يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم أية معلومات، فإن الفريق العامل يرى أنه في وضع يمكنه من إصدار رأيه بشأن احتجاز السيد قطامش، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المنافشة

يُذكر الفريق العامل بأن أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة تسري على الحالات التي يجب أن تُعتبر فيها العقوبات، بسبب غرضها أو طبيعتها أو شدتها، عقوبات جنائية حتى لو سُمي الاحتجاز، بموجب قانون البلد المعني، إدارياً^(١).

وقد قضى السيد قطامش أكثر من سنة ونصف السنة في السجن منذ أن أُلقي القبض عليه. ونظراً لطبيعة العقوبات المطبقة على السيد قطامش بموجب القانون العسكري ١٦٥١، فإن الفريق العامل يعتبر أن أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة تنطبق في حالته حتى لو سُمي الاحتجاز، بموجب قانون البلد المعني، إدارياً.

ويتضمن الحق في محاكمة عادلة الوصول إلى المعلومات التي استند إليها في توجيه التهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه). وتنص الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ أيضاً على الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

وفي القضية قيد النظر، لم يُمنح لا الشخص المحتجز ولا محاميه إمكانية الوصول إلى "الأدلة السرية" التي استند إليها لحرمان السيد قطامش من حريته، وهو انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الانتهاك حرم السيد قطامش من الحق في أن يُعطى من التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه. ولم يُعلم السيد قطامش بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وذلك انتهاك لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤.

ويؤكد الفريق العامل أيضاً من جديد أن أحكام الحماية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تُعطى وزناً أكبر من حجج القواعد القانونية الخاصة في القانون الإنساني الدولي نظراً، بوجه خاص، إلى الظروف السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة الخاضعة للاحتلال العسكري منذ ما يزيد على أربعين عاماً^(٢).

وفي هذا الصدد، يُذكر الفريق العامل بيانات وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء

(١) انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٠١٥/٢٠٠١، بيرتيرر ضد النمسا، الفقرة ٩-٢؛ والتعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٥.

(٢) انظر الرأي رقم ٥/٢٠١٠ (إسرائيل)، الفقرة ٣٣.

حالات الطوارئ، وملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من إسرائيل (CCPR/CO/78/ISR و CCPR/C/79/Add.93).

وشددت اللجنة بوجه خاص على أن إمكانية تطبيق نظام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا تحول دون تطبيق العهد، بما في ذلك المادة ٤ منه التي تشمل حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. وطبقاً للجنة، فإن انطباق نظام القانون الدولي الإنساني لا يحول أيضاً دون مساءلة الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، عن أفعال سلطاتها خارج أراضيها، بما في ذلك الأراضي المحتلة. ولذلك، تعيد اللجنة التأكيد على أن أحكام العهد تنطبق في الظروف الراهنة لمصلحة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات أو وكلاء الدولة الطرف التي تؤثر على التمتع بالحقوق المكرسة في العهد وتقع ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام^(٣).

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقريرها لعام ٢٠١٠ المتعلق بإسرائيل (A/65/40، الفقرة ٧٥) عن قلقها إزاء "استخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع". وشددت على أن:

الاحتجاز الإداري ينتهك حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يحاطوا علماً، على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمونها، بطبيعة التهم الموجهة إليهم، وحقهم في أن يمنحوا مهلة كافية من الوقت وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعهم وفي الاتصال بمحام يختارونه، وفي أن يحاكموا حضورياً، وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو يحصلوا على المساعدة القانونية من محام يختارونه (المواد ٤ و ١٤ و ٢٤).

ووفقاً لذلك، توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف:

الكف عن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، خاصة بحق الأطفال، وضمان احترام حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة في جميع الأوقات؛ ... وتمكين المحتجزين الإداريين من الاتصال على وجه السرعة بمحام يختارونه، وإعلامهم على الفور، بلغة يفهمونها، بالتهم الموجهة إليهم، وإطلاعهم على المعلومات اللازمة لإعداد دفاعهم، والإسراع بإحضارهم أمام قاضٍ، ومحاكمتهم حضورياً أو في حضور محاميهم.

وفي الآراء السابقة المتعلقة بإسرائيل^(٤) شدد الفريق العامل على أن الاحتجاز الإداري ليس جائزاً إلا في ظروف محدودة جداً وإلا إذا "اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة" وما دام يخضع "لإجراءات قانونية" (المادتان ٤٢ و ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤ من العهد)^(٥).

(٣) CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٢/٣ (إسرائيل)؛ الرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل).

وفضلاً عن ذلك، وعلى نحو ما أُشير في الحالات المتعلقة بإسرائيل، فإن المحاكم العسكرية ليست مستقلة ولا حيادية. فهي تتألف من موظفين عسكريين يخضعون للنظام العسكري ويعتمدون على رؤسائهم من أجل الحصول على الترقية^(٦). ولذلك فإن السيد قطامش حُرِّم من حقه في جلسة استماع عادلة من جانب محكمة مستقلة وحيادية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أن السيد قطامش قد حُرِّم من حقوقه الأساسية الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، فإن قضيته تندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق.

الرأي

في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن حرمان السيد قطامش من الحرية هو حرمان تعسفي لكونه يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وهو يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد قطامش وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ظروف القضية، أن التصحيح المناسب هو إطلاق سراح السيد قطامش ومنحه حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.]

(٥) الرأي رقم ٣/٢٠١٢، الفقرة ٢٨.

(٦) المرجع نفسه.